

أحكام قسمة المهايأة

فى قانون المعاملات المدنية السودانى والفقہ الإسلامى

د . أحمد المصطفى محمد صالح الصادق(1)

مستخلص البحث

قسمة المهايأة هي قسمة وقتية تقع على منافع الشيء الشائع ، وبمقتضاه ينفرد كل شريك بالانتفاع بما عين له من المال الشائع ، بمقتضى الاتفاق أو بحكم القضاء، ويكون ذلك إما بتخصيص كل شريك بجزء مفرز من الشيء الشائع يمارس عليه سلطاته فى الإستعمال والإستغلال مدة محددة ، وإما بإستقلال بعض الشركاء أو أحدهم بإستعمال كل الشيء المملوك على الشيوع وإستغلاله فترة محددة ينتقل بعدها الإنتفاع إلى شريك آخر .

قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م سكت عن قسمة المهايأة على الرغـم من أنه تضمن مواداً لقسمة المال الشائع ، ومن الضرورى اللجوء إليها عند الإقتضاء حتى يتسنى للشركاء الإنتفاع بالمالي الشائع . لذا يجب النص عليها وأن تنظم بمواد خاصة بها تتفق مع طبيعتها ، لأن قسمة المهايأة لا تؤدى إلى إنقضاء الشيوع ، وإنما فى حقيقتها طريق من طرق الإنتفاع بالشيء الشائع .

Abstract

The allotment of joint utility that comes from a joint possession is temporal. Each partner utilizes his share according to an agreement or a judgment. Each partner can make use of the share in the finance of a joint possession allotted to him, independently from the other partners, for a certain period of time.

Another method is that partners can succeed each other in enjoying complete temporal possession of the joint possession.

The Civil Procedures Law of 1984 doesn't mention the joint possession utility overtly; though it includes some codes that represent a reference in judging joint property allotment. So partners can make utility. It is more concerned with the benefits than finalizing the ambiguity of the joint property.

مقدمة :

كما هو معلوم أن المال هو عصب الحياة ، تقضى به الحاجات الضرورية للإنسان فى شتى المجالات ، وتؤدى به فروض الدين ، وتوصل به الأرحام ، وتعان به الأفراد والأمم ، ويؤول للورثة عند وفاة المورث ، لذلك قرنه الحق جل وعلا

(1) أستاذ مشارك - عميد كلية القانون جامعة شندي.

بالأبناء، قال تعالى : {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}(2). لذلك اهتمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بالمال ووسائل ملكيته ، ووجوه التصرف فيه ، ووضعت له الشرائع والقوانين التي تحمي الملكيات وتنظم المعاملات ، وتمنع أن يجور الإنسان على حق أخيه ، ووضعت العقوبات الكفيلة بحماية هذه الحقوق .
فقد تمتلك الأموال على وجه الشيوخ بين عدة أشخاص ، والشيوخ صورة من صور الملكية يكون فيها الشيء مملوكاً لعدة أشخاص دون أن يتعين نصيب كل منهم مادياً في الشيء ، ويترتب على ذلك أن حق كل واحد من الشركاء هو حق جزئى يقع على الشيء المشترك جميعه .
أهمية البحث :

1. الملكية الشائعة فى السودان منتشرة وأسبابها كثيرة ومتنوعة .
2. الشيوخ أمر غير مرغوب فيه لما يسببه من متاعب ومنازعات بين الشركاء .
3. صعوبة إدارة المال الشائع وصعوبة التصرف فيه .
4. الشيوخ يسبب أضراراً اقتصادية عامة وخاصة قد تؤدي الى تعطيل إستغلال الشيء الشائع .

أهداف البحث :

1. التعرف على الكيفية التي إتبعها المشرع السودانى فى تنظيم الإنتفاع بالمال الشائع.
2. الوقوف على جوانب القصور فى قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م إزاء الإستمتاع بالمال الشائع .
3. معرفة أهم صور الإنتفاع بالشيئ الشائع فى الفقه الإسلامى و القوانين الوضعية

أسباب إختيار موضوع البحث :

1. معرفة مدى كفاية ما جاء فى قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م فيما يتعلق بقسمة المال الشائع والإنتفاع به .
2. القوانين لا تشجع البقاء على حالة الشيوخ فى العقارات لأنها تعتبر عائق يحول دون الإرتقاء بالمال الشائع وإستثماره .
3. الرغبة الجادة عند كثير من الشركاء فى المال الشائع الخروج من حالة الشيوخ لعدم فائدة الإنتفاع به .

مشكلة البحث :

1. ماذا يعنى الشيوخ ؟
2. هل عرف الفقه الإسلامى قسمة المهايأة ؟
3. ما هى أنواع القسمة ؟
4. ما موقف قانون المعاملات المدنية من حيث الكفاية والقصور فى تنظيم الإنتفاع بالمال الشائع ؟

منهجية البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج العلمى الحديث الذى يجمع بين الإستقراء والإستنباط بإعتباره أقرب مناهج البحث العلمى المقارن .

هيكل البحث :

المبحث الأول : مفهوم القسمة ومشروعيتها .

المبحث الثانى : مشروعية القسمة وأنواعها .

المبحث الثالث : مفهوم المهايأة وطبيعتها .

المبحث الرابع : أنواع قسمة المهايأة .

المبحث الخامس : إنقضاء قسمة المهايأة .

المبحث الأول

مفهوم القسمة ومشروعيتها

الملكية الفردية هي الوضع العادى للملكية ، وفيه تظهر الخصائص العامة للملكية من أنها حق دائم وشامل وقاصر على المالك ، حيث أن المالك وحده دون غيره يملك حق التصرف ، وحق الإستعمال ، وحق الإستغلال فى الحدود التى رسمها القانون⁽³⁾ .. غير أن الملكية كثيراً ما تتخذ أوضاعاً أخرى مغايرة لهذا الوضع المألوف ، كأن تكون متعلقة بجزء نسبي غير معين وغير محدد من شئ مملوك ، لأكثر من واحد ، نتيجة إشتراك فيه دون إفرز ، بمعنى أن كل جزء يكون مملوكاً لأكثر من شخص واحد بنسب معينة كالسدس و النصف والثالث ، سواء أكان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً ، وهذا ما يطلق عليه الحصة الشائعة فى الشئ المملوك المشترك⁽⁴⁾ .

هذا يقتضى أن نتعرف على معنى الشيوع ، ثم نعرف القسمة ومشروعيتها على النحو الآتى :

أولاً : تعريف الشيوع :

قانون المعاملات المدنية عرف الملكية الشائعة بأنها : " إذا تملك شخصان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تقرر حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يقر الدليل على غير ذلك⁽⁵⁾ " .

أما القانون المدنى المصرى جاء فيه : " إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع ، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقر الدليل على غير ذلك⁽⁶⁾ " . مجلة الأحكام العدلية عرفت المشاع بأنه : " ما يحتوى على حصص شائعة كالنصف والرابع والسدس والعشر لملكية يكون فى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أو غ

مادياً فى الشئ ولكنه يتعين بقى نفسه⁽⁸⁾ " ، وعرفه آخر بأنها : " الحالة التى يتعدد فيها الملاك ويكون لواحد منهم جزء مفرز محدد⁽⁹⁾ " ، وجاء فى تعريفه أيضاً كلام مركب يتميز بالتعقيد فى مظهره وجوهره ، وأما مظهر الشيوع فهو أشخاص فى ملكية شئ واحد

، من شأن هذا الإشتراك أن تتحقق المساواة بينهم جميعاً في التسلط على هذا الشيء ، وأما جوهره فهو أن هذا الإشتراك في ملكية الشيء كله يتحدد بنسبة رمزية يرمز بها الى حصة كل منهم في الشيء⁽¹⁰⁾ . ومما تقدم يمكن القول أن الشيوع هو إحتواء الشيء على حصص شائعة غير مفرزة تشمل كل جزء من أجزاء المال سواء أكان منقولاً أو غير منقول .

أما أسباب الشيوع ، يعتبر الميراث هو السبب الغالب والمعتاد لوجود حالة الشيوع، ولكنه ليس هو السبب الوحيد ، فالإستيلاء على الموات لو قام به أكثر من شخص بالنسبة لنفس الشيء لاكتسبوا ملكيته على الشيوع ، ونفس الشيء بالنسبة للتقادم المكسب ، وأيضاً العقد حيث يمكن أن يشتري أكثر من شخص شيئاً فيكون على الشيوع بينهم ، كذلك يمكن أن يوصى شخص بمال معين لأكثر من شخص . ويعتبر من أهم الأسباب المؤدية الى إنهاء الشيوع القسمة .
ثانياً : تعريف القسمة :

القسمة في اللغة تطلق ويراد بها التجزئة والتوزيع والتفرقة ، فالقسمة بكسر القاف اسم مؤنث معناه التجزئة⁽¹¹⁾ .

أما تعريفها في الفقه الإسلامي فإن تعريفات الفقهاء تكاد تكون جميعها متقاربة ومتطابقة ، حيث جاء في تعريفها : " إفراد بعض الأنصبا عن بعض ومبادلة بعض ببعض⁽¹²⁾ " ، وعرفها آخر : " تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو بإختصاص تصريف⁽¹³⁾ " ، وجاء في تعريفها هي : " تمييز الحصص بعضها عن بعض⁽¹⁴⁾ " ، وعرفت أيضاً بأنها " تمييز بعض الأنصبا عن بعض وإفرازها عنها⁽¹⁵⁾ " .
ومما سبق يمكن تعريف القسمة بأنها : تحديد نصيب شائع في مكان معين بإفراز بعض الأنصبا عن بعض . نلاحظ إن فقهاء القانون اختلفوا في تعريف القسمة لفظاً، ولكنهم متفقون من حيث المعنى .

فقهاء القانون لم يألوا جهداً في وضع تعريفات للقسمة نذكر منها : " إخراج الشركاء من حالة الشيوع بإعطاء كل منهم نصيباً معيناً من المال يختص به دون غيره⁽¹⁶⁾ " ، وعرفها آخر: " إعطاء كل شريك في الشيوع قدراً يعادل نصيبه في المال الشائع⁽¹⁷⁾ " ، وتعريف آخر: " عملية الغرض منها إخراج المالك من الملك المشترك الي ملك خاص يستقل به دون باقي الشركاء⁽¹⁸⁾ " .

ومما تقدم يمكن تعريف القسمة بأنها : وسيلة لإنهاء الشيوع ، وبها يتم تجزئة المال الشائع الى حصص مفرزة ، يختص كل شريك بحصة منها تعادل نصيبه في المال الشائع، ويتصرف فيها تصرف المالك دون أن يزاحمه فيها باقي الشركاء .

المبحث الثاني

مشروعية القسمة وأنواعها

أولاً : مشروعية القسمة :

المتدبر لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في التصرفات ، يجد أن موضوع قسمة المال من الموضوعات الهامة والمعتبرة في نظر الشرع ، ذلك لأن التصرفات المعتبرة في نظر الشرع لا بد أن يكون وراءها مشروعية ، ومشروعية القسمة نجد

أساسها التشريعي في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع والمعقول(19) .

مشروعيتها من القرآن :

مشروعية القسمة وردت في القرآن الكريم في أكثر من آية ، ومنها قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (20)، تبين هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى شرع لأولي القربى واليتامى والمساكين ، ممن لم يكونوا وارثين ، إذا حضروا قسمة التركة أن يرزقوا منها، لأن أنفسهم توفق الى شئ منها ، وقوله تعالى " فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ " راجع الى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة ، فدل ذلك على مشروعية القسمة وجوازها شرعاً . وكذلك الآية: { وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرْبٌ مَحْتَضِرٌ (21) } ، وتفيد الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بقسمة الماء بين قوم صالح عليه السلام ، وبين الناقة قسمة مهايأة ، يوم لهم ويوم لها ، يوم لهم يشربون فيه ولا تشرب الناقة ، ويوم تشرب الناقة ولا يشربون هم ، مصداقاً لقوله تعالى : {قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ} (22) ، وإذا كانت الآية الكريمة قد دلت على جواز القسمة في شرع من قبلنا وهم قوم ثمود ، فإن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ، ولم يرد ناسخ ، فدل ذلك على جواز القسمة ومشروعيتها(23) . مشروعيتها من السنة المطهرة :

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة(24)" ، فإذا وقعت الحدود أي حصلت قسمة الحدود في المبيع ، واتضحت بالقسمة معالمها . مشروعية القسمة من الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة الى يومنا هذا على جواز القسمة ومشروعيتها ، لما لها من ضرورة شرعية تتمثل في إنهاء الشيع لما يسببه من متاعب للشركاء ولم ينكر ذلك أحد ، فكانت مشروعيتها متوارثة . مشروعية القسمة في القانون :

قانون المعاملات المدنية عرف الملكية الشائعة بأنها : " إذا تملك شخصان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تقرر حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يقر الدليل على غير ذلك(25)" .

أما القانون المدني المصري جاء فيه : " إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع ، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقر الدليل على غير ذلك" (26). إذن حق الملكية ذاته منقسم بين عدة أشخاص لكل منهم نصيب أو حصة أو النصف، أو الربع ، ولكن الشيء ذاته محل الحق يظل غير منقسم ، حتى لو كان بطبيعته قابل للإنقسام .

ثانياً : أنواع القسمة :

تتنوع القسمة من حيث إنهاء الشيوع وبقائه الى نوعين : قسمة الأعيان ، وقسمة المنافع.

قسمة الأعيان :

عرفت بأنها : " إعطاء كل شريك في الشيوع قدرًا يعادل نصيبه في المال الشائع(27) " ، وهي القسمة التي يطلق عليها المشرع القسمة النهائية ، على اعتبار أنها تنهى الشيوع ، بمعنى أن كل شريك مثلاً : يملك من الأمتار المربعة التي يسمح القانون بإفرازها وفتح سجل خاص بها وتسجل في اسمه ، بحيث يصبح لا يجمعه رابط ببقية الشركاء . ، وهذه القسمة ك ما وضع ترد على ملكية الشيء الشائع ، ويكون أثرها إنهاء الشيوع .

قسمة المنافع :

قسمة المنافع هي قسمة لا ينتهي بها الشيوع ، وهي التي أطلق عليها قسمة المهايأة، وهي طريق من طرق الإنتفاع بالمال الشائع وتكون أصلاً بإتفاق الشركاء ، بذلك هي عبارة عن إتفاق مؤقت يراد به تنظيم الإنتفاع بالمال الشائع .

فقد يكون المال المشترك لا يقبل القسمة ، كدار صغيرة لا يمكن قسمتها لدارين ، أو حيواناً أو سيارة ، فيختار الشركاء أن يستبدلوا القسمة العينية بقسمة المنافع ، فينتفع أحدهم بالدار عاماً ، وينتفع بها الآخر عاماً ، مقابل ذلك العام الذي إختص به شريكه. وتقسيم المال الشائع لقسمة أعيان وقسمة منافع " قسمة مهايأة " متفق عليه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، والفقهاء القانوني السوداني ، وقد نص القانون المصري على تنظيمها ، بينما سكت عنها القانون السوداني رغم أنه إستمد معظم أحكامه من القانون المصري .

أما طريقة الإنتفاع بالمال الشائع أيضاً سكت عنها القانون السوداني ، بينما نجد القانون المصري أوجب إجماع الشركاء في أمر الإنتفاع بالعين الشائعة عن طريق قسمة المنافع ، أي قسمة المهايأة ، بأن يكون برأى الأغلبية حيث تعذر الوصول الى الإجماع ، مع الوضع في الإعتبار طبيعة الإنتفاع ونوعه ، مع إعطاء المحكمة الحق في فرض رقابتها على قرار الأغلبية و الترحيح بينه وبين رأى الأقلية . وقد حدد القانون المصري المدة القصوى بشأن الإتفاق على قسمة المهايأة المكانية بخمس سنوات ، أما إذا لم يتفق عليها فإن مدتها تكون سنة واحدة .

المبحث الثالث

تعريف المهايأة وطبيعتها

تعريف المهايأة لغة :

جاء في لسان العرب : " هاء الأمر ، يهئ ، تهياً : أخذ له هياتة ، وهياً الأمر تهئية فتهياً : أصلحه فهو مهياً ، وتهايؤوا على كذا : تمالؤوا عليه ، والمهايأة : الأمر المتهاياً عليه(28) " .

وجاء في معجم تاج العروس : " وهياً الشيء أخذ هياتته ، ويكنى بذلك عن إعداده وإصلاحه " (29) .

و ورد في المصباح المنير : " هاء ، يهوء ، يهئ هئية حسنة ، إذا صار اليها وهياتته للأمر ، أعددته فتهاياً ، وتهياً القوم تهايؤوا : جعلوا لكل واحد هئية معلومة والمراد النوبة ، وهياتته مهايأة ، وقد تبدل للتخفيف فيقال هاييته مهايأة(30) " .

وجاء في مختار الصحاح : " هيأت للأمر أهى هيئة ، وتهيأت له تهيؤاً ، بمعنى كنت في حالة صالحة ، وهياًه : أصلحه(31) ".
وخلاصة ما سبق أن المهياة لغة يراد بها : إعداد الشيء وتجهيزه ، وجعله صالحاً لما خصص له.

وفي المهياة لغات ثلاث :

- 1- المهياة : بالياء لأن كل واحد من الشريكين هياً لصاحبه ما ينتفع به ودفعه اليه .
 - 2- المهابة : بالباء لأن كل واحد وهب لصاحبه الإستمتاع بحقه في ذلك الشيء الشائع مدة معلومة .
 - 3- المهانة : بالنون لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه اليه(32).
- تعريف المهياة اصطلاحاً :

عرفت بأنها: "قسمة المنافع على التعاقب والتناوب"(33)، وجاء في تعريفها أيضاً "إختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد"(34) ، وعرفها آخر بأنها " قسمة المنافع"(35)، وقيل في تعريفها: "أن تجعل العين في يد أحدهما شهراً أو عاماً ونحوه حسب ما يترضى عليه الشركاء ، وفي يد الآخر مثل تلك المدة التي كانت فيها بيد الأول، أو يسكن أحدهما في بيت مثلاً ويسكن الآخر في بيت مثله"(36).

في تقديري أن التعريف الذي جاء فيه : (هي إختصاص كل شريك بمشترك فيه ، عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد) ، جاء بصورة واضحة بين كيفية قسمة منافع المشترك المتحد كدار مثلاً بحيث يختص كل شريك الإنتفاع مدة زمنية معينة كشهراً مثلاً ، أما في حالة المتعدد كدارين ، وفيه يختص كل شريك بالإنتفاع بوحدة مستقلاً عن شريكه فترة زمنية معلومة ، إضافة الى ذلك هذا التعريف جمع بين نوعي هذه القسمة ، وهما : قسمة المهياة الزمانية و قسمة المهياة المكانية .
طبيعة قسمة المهياة :

يقصد بطبيعة قسمة المهياة صفتها القانونية ، أي التكييف القانوني لها ، ولقد إنتهينا فيما سبق أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لم ينص على قسمة المهياة ، غير أن التقنين المدني المصري نص على : (على أن تخضع قسمة المهياة من حيث الإحتجاج بها على الغير ، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم ، وطرق الإثبات ، لأحكام عقد الإيجار ، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة)(37)، ولقد عللت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري خضوع قسمة المهياة لأحكام عقد الإيجار ، بأن كل شريك يعد مؤجراً للشريك الآخر ومستأجراً منه في ذات الوقت(38).

ولقد عرف قانون المعاملات المدنية الإيجارة بأنها : (تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم)(39).

أما التقنين المدني المصري عرف عقد الإيجار بأنه : (عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه مكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم)(40)، فالمادتين المتقدم ذكرهما فيهما يقوم المؤجر بتمليك وتمكين المستأجر من

منفعة معين ولمدة معينة مقابل أجر معين ، فالشركاء المنتفعين من المال الشائع الذي لا يقبل القسمة ، كلاهما مؤجر ومستأجر في ذات الوقت .

ونلاحظ أن غلب فقهاء القانون ذهبوا الى تكييف قسمة المهايأة بنوعيتها بأنها إيجار، وذلك للتشابه الكبير بينهما ، إذ إن عقد الإيجار هو الوسيلة الرئيسية لتيسير حصول الشخص على منفعة مال مملوك لشخص آخر نظير مقابل دون حاجة الى أن يكسب ملكية هذا المال ، فالإيجار عقد إنتفاع بمقابل ، وعقد قسمة المهايأة بنوعيتها المكانية والزمانية عقد إنتفاع بمقابل ، والمعقود عليه في عقد قسمة المهايأة هو المنفعة مثل الإيجار.

أما الفقه الإسلامي فقد اختلفت آراء المذاهب المختلفة في تكييف قسمة المهايأة ، فذهب بعضهم الى أنها مبادلة⁽⁴¹⁾ ، وبعض آخر الى أنها إيجارة⁽⁴²⁾ ، وذهب بعضهم الى أنها كالبيع⁽⁴³⁾ . لكن المسلم به أن قسمة المهايأة تختلف عن القسمة النهائية ، إذ أن الأخيرة تهدف الى إنهاء الشئ وذلك بتمييز حق كل شريك في جزء معين من المال الشائع يعادل حصته ويستقل به إستقلالاً تاماً بصورة نهائية تمكنه من فتح سجل له ويسجل في اسمه ، أى تصبح حصة مفرزة . أما في قسمة المهايأة الهدف هو تنظيم الإنتفاع من المال الشائع بصورة مؤقتة ، وليس الغرض إنهاء حالة الشئ ، وبالتالي لا تخضع الى أحكام القسمة النهائية لأن حصة الشريك لا تبلغ الحد الذي تسمح القوانين أن يكون نصيباً مفرزاً .

خلاصة القول أن ما ذهب إليه فقهاء المالكية و جرى عليه العمل في القانون المصري أن قسمة المهايأة كالإيجار ، ومن ثم تطبق عليها بعض أحكام الإيجار التي تتناسب معها، أما التي لا تتناسب معها فلا تطبق عليها .

المبحث الرابع

أنواع قسمة المهايأة

في الفقه الإسلامي تنقسم قسمة المهايأة الى نوعين:

النوع الأول : مهايأة بالتراضي :

وهي أن يتفق شخصان أو أكثر على كيفية الإنتفاع بالشئ المشترك بينهما عن طريق التعاقب أو التناوب زماناً أو مكاناً ، وهنا يكون إتفاق التراضي بين الشركاء بإرادتهما دون قسر أو إكراه .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز المهايأة إذا تراضي الشركاء عليها سواء أكان المقسوم جنساً واحداً والمنفعة متساوية أو متفاوتة ، أو كان المقسوم أجناساً مختلفة .

كذلك لاخلاف بين الفقهاء أن يقسم المال قسمة عينية إذا تنازع الشركاء فطلب بعضهم قسمة المال قسمة عينية ، وطلب الآخرون قسمته قسمة منفعة ، لأن قسمة المال قسمة عينية أقوى من قسمته قسمة منفعة⁽⁴⁴⁾ ، لأنها تجمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ يجمع على التعاقب⁽⁴⁵⁾.

النوع الثاني : مهايأة بالتقاضي :

وهي المهايأة التي تتم بواسطة القضاء جبراً ، بناء على طلب أحد الشركاء ، وذلك عند تعذر الإتفاق عليها ، فيهائي القاضي بينهم جبراً ، إما بالمناوبة الزمانية

مدة معينة بنسبة حصة كل واحد منهم ، وإما بالمهياة المكانية ، بالإختصاص بمنفعة بعض المال المشترك بنسبة الحصص(46).

قد يطلب أحد الشركاء أو بعضهم قسمة المال الشائع قسمة مهياة ، ولم يطلبها الشركاء الآخرون أو امتنعوا عنها ، أو امتنع أحدهم ، فهل يجبر الممتنع على قسمة المهياة ؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية و الحنابلة و الزيدية والإمامية و الإباضية ، الى أن المهياة لا تتم قضاءً ، ولا يجبر القاضى من أبى من الشركاء عليها(47) . واستدلوا على ما ذهبوا إليه ، أن المهياة معاوضة ، فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع(48)، وقالوا أيضاً أن حق كل واحد من الشركاء عاجل ، فلا يجوز تأخيره بغير رضا كالدين بخلاف قسمة الأصل فإنها إفراس النصيبين وتمييز الحقين(49)، وكذلك ذهبوا الى القول أن قسمة المهياة غرر ولا سيما فى قسمة المهياة الزمانية، إذ قد يكون الشئ المشترك دابة مثلاً فتموت أو تضعف فى نوبة أحدهما لذلك لا يجبر عليها .

ذهب الحنفية الى أن قسمة المهياة واجبة إذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلبها البعض الآخر أو امتنع عنها ، وأنه يجرى فيها جبر القاضى مادام المحل يحتملها(50) واستدلوا على إمكانية الجبر على قسمة المهياة ، إن قسمة المهياة يصار إليها لتكميل إستيفاء المنفعة لتعذر الإجماع على عين واحدة الإنتفاع بها ، كما أن عدم جواز القسمة يؤدى الى تعطيل الأعيان التي يترتب على قسمتها نهائياً ضرر بالشركاء، وهذا أمر غير مرغوب فيه شرعاً ، لأن الأعيان خلقت للإنتفاع بها ولم تخلق لتعطيلها ، لذا يجوز للقاضى الجبر على قسمة المهياة كما يحدث فى قسمة الأعيان النهائية(51).

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأى ونظمت قسمة المهياة القضائية ، وذلك فى المواد من 1181 إلى 1183 ، حيث جاء فى المادة 1183 على أنه " إذا طلب المهياة أحد الشريكين فى العين المشتركة ، والتي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر فيجبر على المهياة " ، ومن هذا النص يجوز للقاضى جبر الشريك الراض لقسمة المهياة على قبولها ، وذلك عند تعذر الإتفاق عليها، هو ما أخذ به قانون المعاملات المدنية حيث جاء فى " تنتهى حالة الشيوخ بالقسمة وفق ما يرتضيه الملاك أو تحكم به المحكمة(52) " .

فى تقديرى أن ماذهب إليه الحنفية أن قسمة المهياة بنوعها المكانية والزمانية كما تنعقد بالإتفاق ، يجوز أن تعقد بواسطة القضاء عند عدم إتفاق الشركاء عليها ، فيه تحصيل لمنافع المال المشترك وعدم تعطيله ، على أن ينظر القاضى بعين الإعتبار الى ما تتحقق به مصلحة الشركاء المتهايين ، فإن كان الجبر على القسمة يؤدى الى إثارة مشاكل بين الشركاء ، أو يترتب عليه ضرر بالعين المقسومة ، فله أن يؤجر العين المتنازع على قسمتها مهياة لأحد الشركاء ، أو لغيرهم تبعاً لما يراه من المصلحة .

المبحث الخامس

إنقضاء قسمة المهايأة

تقدّم أن قسمة المهايأة عبارة عن قسمة منافع الشيء المشترك ، مما يعنى أن محل هذه القسمة هو المنفعة دون العين ، وبمقتضى قسمة المهايأة يستطيع الشريك أن ينتفع بالحصّة التي حددت له منفعة على ملكه ، ولكن قد يحدث من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء قسمة المهايأة ، ولقد ذكر الفقهاء أسباباً تنقضي بها قسمة المهايأة نأتى على ذكرها تباعاً على النحو التالي :

1. هلاك المشترك أو تلفه :

كما هو معلوم أن قسمة المهايأة قائمة على قسمة منافع الشيء المشترك ، لكن قد يحدث هلاك العين المشتركة ، أو ينقص الإنتفاع بها نقصاً كبيراً أو تتلف ، في هذه الحالة فإن محل المنفعة يتأثر تبعاً للحال التي آلت إليها العين . حينها كما ورد في بعض المذاهب الفقهية حين حدوث هلاك المنفعة بهلاك العين المشتركة ، أو نقص الإنتفاع بها نقصاً كبيراً لحدوث تلف بها ، يكون عندها إنقضاء قسمة المهايأة، كما جاء عند الحنفية⁽⁵³⁾والحنابلة⁽⁵⁴⁾ . قانون المعاملات المدنية جاء فيه: " مع مراعاة أى قيود ترد في قوانين خاصة لا تجوز قسمة المال الشائع إذا كان الغرض الذى خصص له لا يستقيم إلا ببقائه على الشيوع⁽⁵⁵⁾ " ، ذلك يعنى إذا كانت القسمة تؤدي إلى تلف أو نقص المنفعة فإنها لا تجوز ، وتنتهى إن كانت قائمة .

2. تصرف أحد الشركاء تصرفاً ناقلاً للملكية للشريك الآخر :

هذه في حالة يكون هناك شريكين وتصرف أحدهما في حصته تصرفاً ناقلاً للملكية ، أى باع حصته أو نصيبه للشريك الآخر وانتهت الشركة بينهما ، إستتبع ذلك إنقضاء قسمة المهايأة . جاء عند المالكية : " إن المهايأة متعلقة بملك المنافع مع بقاء الذات بينهما⁽⁵⁶⁾ " ، ويضهم من ذلك إذا لم تبق الذات أى العين بينهما وانتقلت إلى الشريك الآخر، بطلت المهايأة عندهم أى إنقضت ، وكذلك الحال عند الحنفية⁽⁵⁷⁾.

3. الرجوع في قسمة المهايأة :

اختلف الفقهاء في لزوم الإتفاق على قسمة المهايأة أو عدم لزومه ، الذين قالوا بعدم لزومه أجازوا الرجوع عنها ، وبه تنقضى قسمة المهايأة . فذهب بعضهم إلى القول: " الإتفاق في قسمة المهايأة جائز غير لازم⁽¹⁵⁸⁾ " ذلك يعنى أنه يجوز الرجوع عنها ، " إن المهايأة لازمة إذا حددت المدة⁽⁵⁹⁾ " أى لا يجوز الرجوع عنها إذا كانت محددة المدة ، " ولو رضيا بالمهايأة ثم رجع المبتدئ بالإنتفاع قبل إستيفاء نوبته مكن⁽⁶⁰⁾ " .

ومن آراء الفقهاء التي تقدّمت أن قسمة المهايأة جائزة غير لازمة ، وإن لم تكن محددة المدة يجوز الرجوع عنها ، وبذلك يكون من أسباب إنقضاء قسمة المهايأة الرجوع عنها .

4. إنتهاء المدة المحددة للمهايأة :

هنا يلزم أن نضرب بين المهايأة الزمانية ، والمهايأة المكانية :

أ. المهاية الزمانية : وفيها يعتبر الإتفاق المنشئ للمهاية الزمانية شرط جوهرى يبطل الإتفاق بدونه ، لأن المهاية الزمانية قسمة مقدرة بالزمان ، فهي لا تكون معلومة إلا بذكر زمان معلوم محدد ، ويترتب على ذلك إنقضاء قسمة المهاية الزمانية بإنهاء المدة المحددة لها ، ذلك ما إتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية(61) ، والمالكية(62) ، والشافعية(63) ، والحنابلة(64) .

ب. المهاية المكانية : يذهب الحنفية(65) ، والشافعية(66) ، والحنابلة(67) ، إلى أنه لا يشترط بيان المدة فى الإتفاق على قسمة المهاية المكانية ، فيجوز عندهم أن تعقد من غير مدة محددة ، ذلك أنها قسمة منافع وليست بمبادلة منفعة ، وهى تجمع فى نفس الوقت منفعة أحد الشريكين فى جزء مفرز من المال الشائع ، ومنفعة الشريك الآخر فى جزء مفرز آخر ، فيكون مقدار المنافع معلوماً فى آن واحد بالعلم بمكانها ، ولذا لا يلزم عندهم ذكر مدة معينة فى الإتفاق عليها . وبالتالي لا تنقض المهاية عندهم فى حالة عدم تحديد مدتها ، وعند إختلاف الشركاء يحال الأمر للقضاء ليتولى حل النزاع بينهم .

أما عند المالكية تعيين المدة أمر ضرورى فى المهاية المكانية ، إذ يُعرف بها قدر الإنتفاع وإلا فسدت ، وعندهم تنتهى المهاية المكانية بإنهاء مدتها .
5. طلب القسمة :

قد تكون العين تقبل القسمة النهائية ببلوغ حصة الشريك القدر المطلوب الذى حدده القانون ، لكن يبقى الشركاء فى حالة ملكية شائعة بقسمة تراضوا عليها ، فإذا طلب أحد الشركاء قسمة العين قسمة نهائية لأن المحل يحتملها ، يقوم القاضى بقسمة العين ، ويضخ المهاية لأن قسمة العين هى الأصل فيما شرعت له القسمة ، وتكتمل بها قسمة المنافع لأن قسمة العين أكمل من قسمة المنافع .

قانون المعاملات المدنية نصّ على : " تنتهى حالة الشيوع بالقسمة وفق ما يرتضيه المالك أو تحكّم به المحكمة(68) " ، هذا يعنى أن الشيوع ينتهى بالقسمة رضاءً أو قضاءً .

والملاحظ أن قانون المعاملات لم يورد أية تفاصيل إجرائية بشأن كيفية إجراء القسمة أو المطالبة بها مكتفياً فى ذلك بما جاء فى هذا الصدد فى المواد (134 - 138) من قانون الإجراءات المدنية الخاصة بقسمة الإفراز . وقد أبان القانون من يحق لهم إقامة دعوى قسمة العقار الشائع حيث حصرهم فى فئات ثلاث هى :

1. فئة المالك على الشيوع فى العقار ، إذ يستطيع أى منهم أو أكثر إقامة دعوى القسمة وإنهاء الشيوع .
2. قرر هذا الحق للدولة بوصفها مالكة ، إلا أن المشرّع قد حصر حقها فى الأراضى المسجلة فحسب .
3. المحكوم له فى دعوى ، يمكنه إقامة دعوى القسمة طالما إستطاع الحصول على أمر بيع أية حصة شائعة(69) .

وعلى ذلك فإنه لا مجال لإقامة دعوى القسمة من غير من ورد ذكرهم في قانون الإجراءات المدنية الذين تقدم ذكرهم .

وقد يثور سؤال هل يحق للمحكمة رفض إجراء القسمة ؟

المشرع أعطى الشركاء الحق في إنهاء حالة الشيوخ بصفة عامة ، إلا أنه قدر احتمال قوع ضرر على مصالح الشركاء ، لذلك خول المحكمة ممارسة سلطتها التقديرية برفض طلب القسمة إذا تأكد لها حدوث ضرر ، وهذا ما أوضحه قانون المعاملات المدنية : " مع مراعاة أى قيود ترد في قوانين خاصة لا تجوز قسمة المال الشائع إذا كان الغرض الذى خصص له لا يستقيم إلا ببقائه على الشيوخ(70) " ولكنه قيد سلطتها التقديرية بتحديد واضح للحالة التى تستطيع فيها ممارسة هذه السلطة ، ولم يكتف بذلك وإنما أبان الشروط الواجب توافرها حتى يجئ رفض المحكمة موافقا للقانون، والشروط هى :

1. إذا كان العقار المطلوب قسمته أرضاً زراعية .
2. إذا كان العرف السارى فى منطقتها جرى على اعتبار الأرض المطالب بقسمتها وحدة مستقلة .
3. التحقق من وقوع الضرر بمصالح الشركاء على الشيوخ حيث أجريت القسمة .

بتوافر تلك الشروط تكون للمحكمة سلطة رفض القسمة ، ولكن هذه السلطة ليست شاملة وإنما مقتصرة على الأراضى الزراعية فحسب . ونخلص إلى أنه بطلب القسمة النهائية التى يحتملها المحل تنقضى قسمة المهايأة ، إذ أن التملك فى قسمة العين يشمل الذات والمنفعة ، وفى المهايأة من حيث المنفعة فقط .

الخاتمة :

بعون الله وتوفيقه توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات مفادها فى

ما يلى :

أولا : النتائج :

1. الشيوخ هو إحتواء الشيء على حصص متعددة وشائعة تشمل كل جزء من أجزاء المال سواء أكان عقارا أو منقولا ، فالحصة التى يملكها الشريك فى المال تكون شائعة فى كل جزء من جزئيات هذا المال ولا تتركز فى جانب منه بالذات.
2. قانون المعاملات المدنية سكت عن قسمة المهايأة على الرغم من أنه تضمن موادا لقسمة المال الشائع، ومن الضرورى اللجوء إليها عند الإقتضاء حتى يتسنى للشركاء الإنتفاع بالمال الشائع .
3. قانون المعاملات المدنية يتفق مع بعض فقهاء الحنفية فى القول بلزوم الإتفاق على قسمة المال الشائع أى بالتراضى ، وعند الضرورة يجوز أن تكون القسمة بالتقاضى .
4. الماكية الشائعة ليست إلا وضعا إستثنائيا مصيره الى ملكية مفرزة ، سواء أكان ذلك عن طريق القسمة أو غيرها ، والقسمة تعد من أهم الأسباب المؤدية لإنهاء الشيوخ .

5. تتنوع القسمة من حيث إنهاء الشيوخ وبقائه الى نوعين :
أ. النوع الأول : قسمة الأعيان وهي التي يطلق عليها المشرع القسمة النهائية ، على اعتبار أنها تنهى حالة الشيوخ .
ب. النوع الثاني : قسمة المنافع وهي التي يطلق عليها "قسمة المهايأة" على اعتبار أنها لا تنهى الشيوخ .

ثانياً : التوصيات :

1. أن يتم النص على قسمة المهايأة ضمن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، وأن تنظم بمواد خاصة بها تتفق مع طبيعتها ، لأن قسمة المهايأة لا تؤدي الى إنقضاء الشيوخ ، وإنما في حقيقتها طريق من طرق الإنتفاع بالشيء الشائع .

2. ذهب قانون المعاملات الى حصر القسمة بواسطة المحكمة عند تعذر إتفاق الشركاء على القسمة النهائية ، إلا أن فقهاء الحنفية ذهبوا الى جواز المهايأة القضائية بوجه عام ، عليه أوصى أن يتبنى المشرع ما انتهى إليه فقهاء الحنفية من القول بجواز المهايأة القضائية بوجه عام ، وذلك تحقيقاً لمصالح العباد درءاً للمضار ولا سيما أن الأعيان خلقت للإنتفاع بها لا تعطيلها .

الهوامش :

- (1) سورة الكهف ، الآية (46) .
- (2) أ . د . محمد الشيخ عمر دفع الله ، الملكية ، الخرطوم ، 2000م ، ص 10 .
- (3) د . حمدي محمد إسماعيل سلطح ، قسمة المهايأة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2009م ، ط 1 ، ص 12 .
- (4) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (532) .
- (5) التقنين المدني المصري لسنة 1948م ، المادة (825) .
- (6) مجلة الأحكام العدلية ، المادة (138) .
- (7) د.عبد المنعم البدرأوى ، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986م ، ص 152 .
- (8) سعيد سعد عبد السلام ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، طبعة 2000م ، ص 156 .
- (9) د . محمد علي عرفة ، موجز في الملكية وأسباب كسبها ، مطبعة جامعة فؤاد الأول 1950م ، ص 153 .
- (10) مختار الصحاح ، طبعة دار المعارف ، ص 535 .
- (11) الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : زكريا علي يوسف ، ج 19 ، ص 4112 .
- (12) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير المالكي ، طبعة الحلبي ، ج 5 ، ص 152 .
- (13) الشرقاوى على التحرير ، حاشية العلامة الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ج 1 ، ص 497 .

- (14) العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شرح منتهى الإرادات المسمى أولى النهى لشرح المنتهى ، ج5 ، ص 508 .
- (15) د. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في الأموال ، مطابع دار الكتاب المصري ، ص 218 .
- (16) د . رمضان ابو السعود ، الحقوق العينية الأصلية ، طبعة سنة 1989م ، ص 332 .
- (17) د . حسن كيرة ، أصول القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، أحكام حق الملكية ، منشأة المعارف ، طبعة 1965 م ، ص 440 .
- (18) د . حمدي محمد إسماعيل سلطح ، قسمة المهايأة ، مرجع سابق ، ص 29 .
- (19) سورة النساء ، الآية (8) .
- (20) سورة القمر ، الآية (28) .
- (21) سورة الشعراء ، الآية (155) .
- (22) تفسير بن كثير ، ج 4 ، ص 365 ، أحكام القرآن للجصاص ، ج 3 ، ص 414 .
- (23) البخارى ، كتاب الشركة ، باب إقتسم الشركاء الدور أو غيرها ، حديث رقم 2364 ، وكذلك البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، حديث رقم 2099 .
- (24) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (532) .
- (25) التقنين المدني المصري لسنة 1948م ، المادة (825) .
- (26) د . توفيق حسن فرح ، الحقوق العينية الأصلية ، مرجع سابق ، ص 248 .
- (27) لسان العرب لابن منظور ، مجلد 1 ، ص 188-189 .
- (28) تاج العروس من جواهر القاموس ، محب الدين أبى الفيض محمد مرتضى الزيدى ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، طبعة عام 1306 هـ ، مجلد 1 ، ص 139 .
- (29) المصباح المنير ، الفيومى ، مادة هيا ، ص 888 .
- (30) مختار الصحاح ، الرازى ، ص 535 .
- (31) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ج 3 ، ص 498 ، 499 ، دار إحياء الكتب العربية - أ.د. محمد حسين مبروك قنديل ، نظرية الشيوع فى الفقه الإسلامى ، 1405 هـ - 1985 م ، ص 367 .
- (32) الفقه الحنفى فى ثوبه الجديد ، عبد الحميد محمود طهماز ، دار القلم ، دمشق ، ص 158 .
- (33) شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج 4 ، ص 400 .
- (34) المجموع شرح المذهب ، للأستاذ المحقق محمد حسين العقبى ، ج 18 ، ص 421 .
- (35) كشاف القناع على متن الإقناع ، للبهوتي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، ج 6 ، ص 371 .
- (36) التقنين المدني المصري لسنة 1948 م ، المادة (848) .

- (37) المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى ، ج 6 ، ص 139 .
- (38) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (295) .
- (39) التقنين المدنى المصرى لسنة 1948م ، المادة (558) .
- (40) البحر الرائق ، ج 8 ، ص 179 .
- (41) شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج 4 ، ص 400 .
- (42) شرح منتهى الإرادات ، ج 3 ، ص 511 .
- (43) البناية فى شرح الهداية ، لأبى محمد بن محمود العينى ، ج 10 ، ص 556 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 8 ، ص 179 ، مغنى المحتاج ، ج 4 ، ص 426 ، المغنى والشرح الكبير ، ج 11 ، ص 513 ، المغنى لابن قدامة ، ج 9 ، ص 130 .
- (44) نظرية الشيوع فى الفقه الإسلامى ، أ. د . محمد حسين مبروك قنديل ، ص 374 .
- (45) بدائع الصنائع ، ج 9 ، ص 4147 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 8 ، ص 179 ، الفقه الإسلامى أدلته ، د . وهبة الزحيلى ، طبعة دار الفكر ، ج 5 ، ص 679 ، الفقه الحنفى فى ثوبه الجديد ، عبد الحميد طهماز ، ج 5 ، ص 143 .
- (46) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج 3 ، ص 498 ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج 2 ، ص 239 ، روضة الطالبين ، ج 8 ، ص 195 ، المجموع شرح المذهب ، ج 18 ، ص 422 ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، ج 9 ، ص 346 ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج 4 ، ص 482 ، المغنى والشرح الكبير ، ج 11 ، ص 497 ، البحر الزخار ، ج 5 ، ص 105 ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، ج 3 ، ص 215 .
- (47) شرح منتهى الإرادات ، ج 3 ، ص 511 ، فقه الإمام جعفر الصادق ، ج 6 ، ص 117 .
- (48) كشاف القناع ، ج 6 ، ص 267 - 268 .
- (49) بدائع الصنائع ، ج 19 ، ص 4147 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 8 ، ص 179 ، البناية فى شرح الهداية للعينى ، ج 6 ، ص 556 ، الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام ، ج 2 ، ص 429 . حاشية رد المحتار ، ج 6 ، ص 269 - 270 .
- (50) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 5 ، ص 276 .
- (51) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة ، (1 / 527) .
- (52) المبسوط ، للسرخسى ، ج 19 ، ص 193 . حاشية رد المحتار ، ج 6 ، ص 269 . البحر الرائق ، ج 8 ، ص 180 .
- (53) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، ج 9 ، ص 347 .
- (54) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (2 / 527) .
- (55) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج 3 ، ص 498 .
- (56) المبسوط ، ج 19 ، ص 195 .
- (57) بدائع الصنائع ، ج 19 ، ص 4147 .

- (58) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 498 .
- (59) روضة الطالبين، ج 8، ص 195 .
- (60) بدائع الصنائع، ج 19، ص 4148 .
- (61) بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 2، ص 237 .
- (62) تكملة المجموع شرح المهذب، ص 421 .
- (63) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، ص 347 .
- (64) حاشية رد المحتار، ج 6، ص 268 .
- (65) شرح مغنى المحتاج على ألفاظ المنهاج، ج 4، ص 426 .
- (66) شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 511 .
- (67) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، المادة، (1 / 527) .
- (68) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، المادة (134) .
- (69) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، المادة (2 / 527) .